

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام  
على ائمة المرسلين سيدنا وعليه وآله وصحبه اجمعين على هاتين على لتقليل الاخبار  
بالجملة قبلها واثنائها على مقتضى ما هو الحقيقة موصول او كثره وعلايد الوصول  
او الموصوف محدوق مجرور بالبالا ليقال يلزم عليه حذف العباد المحرور عالم  
يجر به الموصول وهو متفق لانا نقول محل المتع ما لم يكن الجار من غيرنا والاجا  
لحذف كما في قوله تعالى ذلك الذي ينشر الذي الله عياده اي به وجعل  
من في الموضوعين معني اليافعة بانهم والهم وتكون ما مصدرية خلاف  
ظم التركيب ليقال لا يصح الحمد على التعميم اذ لا يعقل ان يكون التعميم باعتبار  
من حيث ذاته اعماليه حيث هو كذا انما لا نقول تعليق الحكم بالمتشقق  
او كما في قوله بوزن يعطيه هاهنا الاشتقاق وهو الانعام الحمد على التعميم  
يدلح انما هو محبب الانعام وتكون العلة هي هو وبهذا تعلم ان قولهم الحمد  
على النعمة اولى لان فيه حمدين كما يصح كما علمت من ان الحمد على النعمة من حيث  
ذاتها لا يعقل بل الحمد عليها انما هو محبب الانعام فليس هذا الا للاحمد  
واحد وفي الايات لسه ما يزيد ذلك وهو ان قلت لو قال الحمد لله  
على انعامه لكان اوضح في المقص قلت انما اعزب المتعم به ملوكة الانعام  
للمشاركة اي ان مقام الصواب في من مقام من مقام الغنائم قلت قوله  
بالبيان بعد ذكر الانعام بان يقول على انعامه بالبيان مشير الي مقام الصواب  
اي قلت لا يخفى ان المشاركة من اول الامر تتم والهم الا بالما لم يفت  
الاعلام واهط لا كما القاييع في القلب بطريق الفيض لكن المراد هنا  
مصلح الانعام بطريق الفيض يقطع النظر عن كون الملقى بينه والفظا في القلب  
او لا يصح بيان ما بالبيان بالنسبة لوصولها بالهم والبيان مبالغة في البيان  
والنكتة في ذكرنا مع البيان والهم البيان التناسي في كل اذ الالهام احسن  
من الانعام كان التبيان احسن من البيان وبعد الستة اما بعد كما في بعض

الشيخ

الشيخ وكون الدار على الظرف محتاج الى وصي يستوعبه كما في النوراني  
على الواجب لطبق الوصفه او لا بالمفرد ثم يشبهه الجملة ثم بالجملة  
لانه الا لا نسب كما في قوله تعالى وقال رجل ممن من ال فرعون بكلمة ايمانه  
على الرسالة اي كان على الرسالة من كينونة التعاقب بالكسر على المتعلق  
بالفتح لامن تعلق بيان وكشف لامن كينونة الدار على الدلول  
جعلتها في بيان اي جعلتها مظهر وقت في بيان من ظرفية الشيء ثم رتد  
للمشاركة الي ان هذه النعمة محيطة بها كاحاطة الظرف بالمظروف ومحتمل  
ان في تعليلية اما بالعلة الغائية ان ابيح على ظهره واما بالعلة الباعثة ان  
قدست الاسراردة ويحل بغيره لانه من الحل يعني قدر العقدة واللا  
ان كان من الحلول يعني النزول في الملك فان كان من الحل يعني مقال العلة  
كان بالكسر لا غير وان كان معني نزل والغضب فهو بالوجهين كما  
في قوله تعالى ومن يحلل عليه عقبي قاقول لا ينبغي يطعف عليه  
قلعه اما معطوق على مقدس اي وانا شرع قاقول او جواب لشرط مقدس  
ومن ثم يظهر انه تعليل للمعلل مع علته بعد وتبيينها علة للترك  
ولا يضر ان يكون كل من قوله ومن ثم وتبيينها علة للترك لانه لا يصح تعليل  
شيء واحد بعلمتين من غير عطف ولان يكون مرث علة للترك وتبيينها  
علة للعلة كما لا يخفى وعظم القدر بالبر لا بالرفق والا لا يصح الحمد  
الانقذير مصداق فاذا اضيفت مقابل لمقدس اي لكان احسن  
لغير الله ولهذا اختصت اوي تكون الصلاة معناها انعام النعمة وعظم  
القدر قصرت على الانبياء والملائكة لان الامر لا العظيم لا يليق الا بعظيم واعظم  
الا لانيات والملائكة لانهم هم المعصومون بخلاف من عليهم وهذا فيفيدات  
بجميع الملائكة افضل الخلق فان بعد الانبياء وليس كذلك لان الحق ان افضل  
الخلق فان هو كيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نبي

الرسل ثم باقية الاسباب بترتيب لانعلمه ثم جابر ثم اسرافيل ثم ميكايل ثم عزرائيل  
 ثم صلي النضر ثم باقية رسل الملايكة ثم باقية الملايكة غير الرسل ولا برادان فيه  
 تفصيل غير المعصوم عليه لانه من حيث الكثرة الشراب المترتبة على المشقة  
 الا ان يقال انه جاز على قول اخر او يقال ان المقصود انها اختصت بالعظيم  
 من جهة الغلبة فلا يتبقى عظم غيرهم عليهم من جهة اخرى على ان الزيادة  
 لا تقتضي الافضلية اي المولف الحاضرة في الذهن قد لود لم الاشارة  
 اللفاظ الذهبية مع ان الذهن لا يقسم به الا الجمل في لا يصح الاختيار  
 برسالة اليهم بل اللفاظ المفصلة كما استشكلوه وفيه ان الرسالة لم اللفاظ  
 الذهبية انهم كاسم الاشارة فلا ترق كيف تكون مفصلة مع اعتبارهم  
 بان الذهن لا يقوم به الا الجمل وكوت الرسالة اسما لللفاظ الخارجية  
 ولم الاشارة لللفاظ الذهبية عظم ومخالف كما حققه السيد قدس سره  
 جدا بكسر الاجتهاد ولعل الاصل صغيرة صغرى جدا اي اجتهاد  
 اي صغرى انشاء اجتهاد بحيث يكون في اخر المراتب فالجبه صغير  
 تاماخذ في المقاب واقسم المضاق اليه مقامه فانصب انتصابه  
 وقوله جد ليس من مدلول لطيف بل هو ايد موافق لما في الخارج ويمكن  
 اخذه من السوي في لطيفه وفي بيان التشبيه اشار بذلك  
 الى عطف التشبيه على الجواز لا على بيان واعاد الجواز لاشارة الاتصال  
 على سبيل الاختصار فايدته بعد لطيفه افادة كثرة الغاي لاخذها في مع  
 الاختصار لانه كما نقله العلامة السجاعي عجا طعن اهل اللغة  
 عطف عام اي بالنظر لمعلق الاحسان ان يقع على ظاهره او بالنظر له ان  
 اول يكمل المعقول وفيه اشار الى فيه بعد تفصيل العطف عام متعارف  
 قائل امرا لعل الخلف هو الامر والمعرفة هي العلم ففي كلامه تفصيل  
 البش ينقصه فكان الاولى ان تصبغة اعلم كنت على معرفة ما ياتي

ويمكن

ويمكن الجواب بان مراده بالمراد العلم اني بصيغة امر العلم هو لفظ مشترك  
 المتبادر ان الاشتراك لفظي لانه لو كان الاشتراك معنوي لكان يراد بالبحار  
 ما خالف الاصل على وجه مخصوص لانه قوله وهو بهذا المعنى بعم  
 العقلي وعنده المعنى بحسب ظاهره ان ما قبله وما بعده لا يعم وان كان  
 يحتمل ان يقال وهو بهذا المعنى بعم العقلي وغيره اي بخلاف ما بعده  
 فقط وان كان ما قبله بعم ايضا وهو بهذا المعنى بعم العقلي وغيره  
 ليس المراد العموم للعرف بحيث يندرج الخاضع تحت العام ويكون جزئيا  
 من جزئيات قبل المراد ان يتحقق مع العقلي وغيره فيكون باقيا على  
 مصدره بانه اي بخلافه على الاول والاخير وهذا الاستعمال الثاني  
 لا يتبين ايرادته في كلام المصنف بل يصح ارادة الاحتمال الاول خصوصا اذا حمل  
 الاشتراك المعنوي واما الاستعمال الاخير فلا يصح ارادته في كلام المصنف لانه لا يعم  
 فيه حتى يصح قوله اما ان يكون في الاستعمال وبطابق على الظاهر  
 اصطلاحا كالاطلاق الاول وفيه ان هذا الاطلاق معلوم من الاطلاق الاول  
 الذي اشار اليه بقوله هو لفظ مشترك الرباعى ان الاشتراك لفظي  
 اما اذا اريد الاشتراك المعنوي فهو غيرته ولم يعلم منه الا اذا اطلاق الاول  
 اعماصوا طلاقة على الامر الطلي وهذا طلاقة على امر خاص وصح له  
 خصوصه وهذا لا يعلم من الاطلاق الاول ولا عتراض ويجاب  
 بتأني الاول بانه اعماء اعماء مع علمه بمقتضى لاجل قوله وهذا الاطلاق هو  
 المتبادر الى القيد عند الاطلاق حيث كان هذا هو المتبادر عند الاطلاق  
 في الاصطلاح كان هو الحقيقي فيكون اطلاق لفظ البحار على العقلي  
 محاذرا منه ذكره ولا انه من قبيل المشترك وهذا الاستعمال واجب  
 بانه لا يلزم من المتبادر في الحقيقة عن غير المتبادر لان المتبادر علامة  
 الحقيقة والعلم لا يلزم انطوائها فلا يلزم من بقاء الحقيقة عن كل ما

صرح في ان المجاز العقلي لا يطلق عليه لفظ مجاز الا مقيد بالاعتقالي مثلا وكذا  
 المجاز المركب والمجاز الخدق ونحوهما وهو كذلك وهو صرح بكلمة المذهب  
 بيان ان اسناد التام وهو غير مراد هنا بل المراد ما يشمل الناقصين يدل على قول اسناد  
 الفعل او مائة معناه لان اسناد مائة معني الفعل كالمصدر نحو اعجبتني ابيات  
 الربيع ناقص لان التام كما لا يخفى كلمة ولو حكما هذا هو المستند وقوله الى  
 احري اي ولو حكما فحينئذ قد حصل التثنية لدلالة الاول عليها وهذا هو  
 المستند اليه وهو لا يشوب وان صرح بخلافه والحاصل ان الصور اربعة لانه اما ان  
 يكون المستند اليه والمستند مقدرين نحو نريد قيام او حملتين نحو نريد قيام يجب  
 تركيزه اذ يقع الى التكرار المستند اليه مقدر او المستند جملة نحو نريد ضرب  
 عمر او بالنعكس نحو لا حول ولا قوة الا بالله اكن من كنوز الجنة ولو جملة  
 الواو لئلا لان الورد بكلمة هو الجملة الواقعة في موضع السند والخبر كما يستفاد  
 من عبد الحكيم ويصح جعلها للمفاتيح لان الورد بكلمة فهو هو الجملة الواقعة  
 موقع للمفردات يان كان لها محل من الاعراب والمركبات التقليدية كقولك  
 الحيوان الناطق انسان والاصنافية كقولك غلام مريد قيام كما لو خذ من  
 الغريب لكن فيه ان السند هو الحيوان فقط او غلام فقط لا مجموع الحيوان  
 الناطق ولا مجموع غلامين بل ان يقال ان اهل المعاني اما يحفظون المعنى  
 والمحكوم عليه بالانسانية افعالهم مجموع الحيوان الناطق وكذا المحكوم عليه  
 بانهم قائم افعالهم فلا مريد لا مطلق غلام قوله خبريا كان مخوفا لا ابلر بلبل  
 او انشأ بياخو يا هارم ابن يي مر كانه ان قوله خبريا كان او انشأ بيا  
 قاصر على الاسناد التام لا اختصاص الاخبار والاشباه مع ان المجاز العقلي  
 كما تحقيقة العقلية تجري في الناقص ابق كاستاد المصدر في العجيب ابيات  
 الربيع النفل او ابيات الله النفل واجاب حفيد السعد بان المراد بالاسناد  
 الاخباري والاسناد الانشائي ما في الجملة الاخبارية والاشباهية سواء كان تاما

ام لا اسناد الفعل او اسناد ما في معناه بفيد ان اسناد نحو الاظفار ما  
 ليس فعلا ولا في معناه الى الميتة ليس من قبيل المجاز العقلي وهذا هو  
 مذهب شيخنا ومذهب القوم اذ من قبيل المجاز العقلي فيكون المصدر  
 جاريا على مذهب شيخنا فبيد القوم في قولهم الميم الى غير ما صرح بالفاعل انا فيه  
 لان اسناد الخبر الى الميتة واسطة عنده ح فلا يفسد الحقيقة ولا العجائب  
 سواء كان الخبر مشتقا او جامدا وهو مخالف في ذلك ابق لمذهب القوم  
 فان مذهبهم ان اسناد الخبر الى الميتة مطلقا فانه يكون حقيقة وذات  
 يكون مجازا كما في هو المتخمين وكون المصدر جاريا على مذهب شيخنا فان  
 قوله في الخطية وعلم سبيل الاقتصار على بعض الانعام وعلى مذهب  
 القوم ثم ان المراد بالفعل الفعل الاصطلاحي لا اللغوي والامتناع لعطف  
 قول او مائة معناه عليه والظرفية في قوله او مائة معناه من ظرفية الدال  
 في الدول وفيه ان الذي هو الدول لالدال وبجواب يحه كل ظرف فيه  
 الدال في الدول باعتبار المتكلم وظرفية الدول في الدال باعتبار السامع  
 لانه هو الذي دل الوتعليل لكون المعنى الاصيل هو الحدث جوهري  
 اللفظ اي حروفه وجوه اللفظ لا يتغير في جميع الامثلة فلذلك كان مدلوله  
 اصليا بخلاف الهيئة فانه ما كان تغيرت في الامثلة اذهبية الفعل الا في  
 نسبة في اللفظ المصدر الذي هو الاصل وكذا المضارع والامر فذلك كان مدلولها  
 غير اصلي فالاصلية والقرعية افعالها بالاعتبارين السابقين ولا شك  
 في صحة ذلك فان وقع ما يقال ان اصاله المعنى وقرعته افعالها يا صالة  
 الوضع وحدوثه لا يحد كون الدال جوهرا او هيبة وقد ثبت هو ان  
 الفعل موضوع جوهري للحدث وهيبة للامر فقط هره اتحاد من  
 الوضع كالمصدر نحو عجبتني ابيات الربيع النفل ثم ان ادخلنا امثلة  
 المبالغة في الفاعل وهو الاظهر كانت الحاق لادخال الفعل والمصدر



بالتمسك او بتكبر نفس الشياخ كسره وهذا يبلغ كما قاله في الاطول  
 لكن ثبوت اليقين لا يمنع من التثافي ومنه يجب خبر مقدم وقوله  
 شمس مبتدأ موقوف في تطلعي صفة بتمسك لا تنجي الزاير  
 لا تنجي امر متبادر الفساد الى غلته وهي غار وليس تحت الثوب  
 صديق المكين فكيف يصح والثعار ما بين الجسد قد اراد ان يشد  
 ازرار قميصه لما كان ينبغي ان لا يغير نظره لانه يجوز ان يكون التعجب  
 من استخفافه من بلوغه الحسن درجة الشاعس او من انقياد وحده  
 له امر اطول ولو لانه ادعى ان محبوبه التي يفتن ان القهر في البيت  
 لمعاره للشخص صاحب القلالم بعد ان صيره نفس القمر ادعا  
 قهره عن التعجب من سرعة بلوغها لما انفرد ان ثياب الكائنات تتسارع  
 اليها اليها عند دورها للقر ومباشرة صوته لها فحسب السراير  
 ادعا ان محبوبه لم يبق في الاسادية بل دخل في جنس القمر والقمر  
 لا يستعجب من سرعة بلوغها ما يشهروا لانه ادعا انه نفس القمر لم  
 يكن للسراير عن التعجب من لان مريملة ما ينبغي منه ولا غلته الانسان  
 الجميل قبل امد بلانها المعتاد وانما انتفى التعجب من بلوغ الكائنات  
 اذا بانته القمر الحقيقي لا الانسان الجميل قال النفاذ في الاقوال  
 القمر في البيت ليس يتشعروا لان الشبهة مذكور وهو الضمير  
 في غلته وازرار لا فانقول لا نسلم ان الذكر على هذا الوجه يتاني  
 الاستعارة كما في قولنا سيف يذيق يد يد فان تعريف الاستعارة صادقة  
 على ذلك لانه معناه التعبير ولا يترقي عن ذكر العلاقة في التعريف  
 كما صنع لكن كان ينبغي له ان يذكر القرينة الى كثرة الالطمة في بعض  
 النسخ الاكل بصيغة المصدر ان السماح اي الذكر والوجود  
 لئلا يكون الله اطول اقامة الجود اطول قال الحفيد السماح يعق النداء

اي الجود ثم نقل عن الحكم الطوسي ان السماح بذل الشيء على طيب النفس  
 مع انه ليس بذله واجبا والنداء سهوله الاتفاق للمالك الكثرة في امر  
 جليلة النفع للعامة على وجه تفتينه الصلوة والمرواحول  
 رغبة صادقة في الخجل بالافادة وبذل لها لا يد ازيد الله وقيل  
 المروي في العرق سعة الاحسان بالاموال وغيرها كالحياة والعقول  
 عن الحنايات وعند اتفاقا تخلق الشخص بتخلق امثاله في حال  
 الرجولية بفتح الراو منها كما في القاموس ويتبادر ان الرجولية لا  
 تثبت للمرأة والوجه ثبوتها لها ايضا ولهذا يقال رجول ورجله  
 كما افاه كم واجب بان المراد بالرجولية الانسانية فقد اثبت  
 له اي الاستحالة قيام ذلك الامر بنفسه وجوب قيامه بحال ولا يصح  
 ان يكون قائما بحال الرجل وحيزه فهو عز ان يكون قائما بالرجول  
 لعدم متساوية الغير له في مكانه وحيزه ومحصلة ان ثبوت  
 هذا الامر الذي هو صفة يقوم بحال فغيرها في المكان لا يكون  
 الاجتهاد ثبوت محلها وهو الرجل في المكان فقد استعبد عليه  
 الرجل لذلك الامر قال في الاطول ولهمذا لثبوت الصفات  
 في المكان تبعاعا من قبيل الكناية دون الجواز والامتنع ثبوت  
 الصفات في المكان لا امتنع الرادة الحقيقية ولم يكن كناية بل محال  
 ونحن نقول لا يبعد ان يجعل كون هذه الصفات في قبة ضربة  
 على من الحشر والمبتدأ من الكون في المكان الكون بالذات  
 ولا يكون في مكان الرجل بالذات الانفسه فكانه قيل ابن  
 الحشر هو السماح والروح والنداء ولكي توجيه كونها  
 كناية لا محالة بما اشتمل من ان المراد يكون الكناية يجوز فيها  
 الرادة المعنى الحقيقي انها من حيث كونها كناية اي لفظا

مستعلا في غيرها وضع له لعلاقه وقرينه غير ماذعة لا تنافي الرادة  
 المعنى الحقيقي وان امتنع ارادته لامن خارج كالاستحالة المصنوعة والقرينة  
 هنا مقام المدح وهي لا تنافي ذلك لا الاستحالة وهذا يتضح ايضاً  
 صحة قولهم ان الرحمن الرحيم السميع المنصور من قبيل الكناية او المجاز  
 فالكنائية بالنظر تكون القرينة هي مقام المدح لا الاستحالة والمجاز  
 بالنظر تكون القرينة هي الاستحالة لامقام المدح فالوجهان جريان  
 على اختلاف الاختيارين ومن ذلك قولهم الحمد في الجلالة فانما اراد بقرينة  
 مقام المدح ان يثبت الحمد والكرم للمدح فتركى التصريح به ولكن عتبه  
 بجعلها خالصين بين الثوبين او البردين ومن العلوم ان حصو لها  
 بينهما لا يخلو عن موصوف ههناك وليس الاصل التوبين او البردين  
 فاذا التوبين لموصوف بطرق الكناية والكرم والحمد منثوران  
 فلا يطلبان وانما المص اشبهت الموصوف بطريق فكانه الكناية  
 كما يطلب بها النسبة قيل المراد بالمشترين الرد والازار وكذا المراد  
 بالبردين والحمد لربنا اللوهاب ختام والصلوة على خير الانام  
 وعلى الله واصحابه الكرام الدافعين لشبهات الظلم

وكان الفراغ من كتابتها يوم الاربع المبارك

المبارك شهر رجب المبارك

سنة الف ومائتين

مثلاً

١٢٧٤ وسبعمائة

سنة الفين

ومائتين

وسبعمائة